إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(36/175)	1586/ل/د1/2015 لعام 1437هـ	1437/01/01هـ الموافق 2015/10/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1159/ل.س/2016 لعام 1438هـ	1438/02/23هـ الموافق 2016/11/23م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس الإدارة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، متضمنةً مطالبته بالتعويض عن الخسائر والأضرار التي لحقت به من جراء الاستثمار في أسهم الشركة المدعى عليها؛ بسبب عدم صحة قوائمها المالية المعلنة للعامين الماليين 2013م، و2014م، وتعويضه عن أتعاب رفع الدعوى.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1586/ل/د1/2015 لعام 1437هـ، القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أتقدم بمذكرة استئناف ضد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الموضح بياناته بعاليه والذي بُلّغتُ به (مرفق رقم 1)، وقد انتهى إلى الحكم بـ 'رفض طلبات الطرفين' مسببةً حكمها بأنه بناءً على المادة (42/أ) من قواعد التسجيل والإدراج، فإن الشركة المدعى عليها ليست مسؤولةً عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، وإنما يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها، وأن اللجنة لم يتبين لها تجاوز الشركة المدعى عليها لالتزامها النظامي وارتكابها للفعل المنسوب لها والذي رتب الضرر المدعى به، الأمر الذي يتبيّن معه عدم ثبوت المسؤولية. ويتمثّل اعتراضي بالآتي:

أولاً: حرمان المدعي من حقّه في الدفاع، وتخلّف ضمانات العدالة بمواجهة الخصوم.

1 - ذكرت اللجنة (ص13) أنني لم أتقدّم بما طُلب مني وهو الرد على مذكرة الثانية للشركة المدعى عليها وهذا غير صحيح أبداً؛ فقد ذكرت اللجنة أن من حقي تقديم المذكرة في البريد الإلكتروني،

وأمهلتني إلى نهاية دوام يوم .../.../2015م [الموافق يوم الخميس .../.../1437هـ وكان الواجب على اللجنة أن تستعمل التاريخ الهجري؛ فهو المستعمل في دستور المملكة العربية السعودية وهو المعمول به في هذه البلاد شرعاً ونظاماً وقضاءً، بل نصّت المادة (8) من نظام المرافعات الشرعية أن احتساب المدد والمواعيد يكون حسب تقويم أم القرى، وذكرت اللائحة التنفيذية أنه في حالة الحاجة لكتابة التاريخ الميلادي، فإنّه يكتب التاريخ الهجري واسم اليوم أولاً ثم التاريخ الميلادي، مع التنبيه إلى أنه لا توجد حاجة أصلاً. وبالاطلاع على (المرفق رقم 2) يتبيّن أنني فعلاً قمتُ بإرسال المذكرة في ذلك اليوم. إضافةً إلى أنه يجب على اللجنة أن تستثني ذلك اليوم؛ لأنّه يوم إجازة رسمية (المرفق رقم 3). ومن المستقر فقهاً ونظاماً وقضاءً أن المواعيد والمدد المتعلقة بنُظُم المرافعات إذا وقعت في يوم عطلة رسمية فإنها تمتد إلى أول يوم عمل بعدها (المادة 22 من نظام المرافعات الشرعية). وعلى فرض أنني تأخرتُ، فقد تأخرتُ عن موعد إحضار المذكرة، وليس عن موعد الجلسة، وبسبب هذه العَجَلة من اللجنة الموقرة، فقد حكمت اللجنة بإخلاء مسؤولية المدعى عليها دون إغلاق باب المرافعة، ودون التحقق فعلاً من البينات والأسباب التي أبديتُها.

2 - أصدرت اللجنة حكمها ونطقت به في سرية تامة بدون حضور أطراف الدعوى أو تبليغهم بموعد جلسة النطق بالحكم، فضلاً عن عدم اكتفاء الأطراف بما لديهم، وهذا مما يؤكد الإشكاليات التي تُثار ضد هذه اللجنة ومخالفتها لأسس ضمانات العدالة التي أخذت بها النظم الشرعية وكفلتها الأنظمة القضائية المختلفة.

ثانياً: خطأ اللجنة في فهم المادة رقم 42/أ من قواعد التسجيل والإدراج:

حيث إن اللجنة الموقّرة أوضحت في قرارها أنه بناءً على المادة (42/أ) من قواعد التسجيل والإدراج، فإن الشركة المدعى عليها ليست مسؤولةً عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، ويقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها، وأن اللجنة لم يتبين لها تجاوز المدعى عليها لالتزامها النظامي وارتكابها للفعل المنسوب إليها والذي رتب الضرر المدعى به، الأمر الذي يتبيّن معه أنه لم تثبت مسؤولية الشركة المدعى عليها. وهذا فهمٌ غريبٌ جداً وخاطئ؛ ذلك أن الأنظمة لا تُقرأ بشكل مجتزئ أو بطريقة مبتسرة، بل إن التكامل في قراءة الأنظمة المرعية والقواعد الشرعية يُعطي الحكم الصحيح ليتم تطبيقه على الواقعة محل النزاع، وعند القراءة المتكاملة لا بدّ من إعمال قواعد المشروعية، فلا يطغى تعميم على لائحة ولا تُقدّم اللوائح والقواعد على الأنظمة، ولا ترفع الأنظمة فوق قواعد الشريعة وأحكامها. والمادة التي اتكأت عليها اللجنة لم تتطرق إلى 'المسؤولية والتعويض' لا تصريحاً ولا تلميحاً، فما أخذت به اللجنة هو مفهوم ضعيف الدلالة، وهو ما يسمى عند الأصوليين بمفهوم اللقب، وذاك أضعف أنواع المفاهيم كما نصّ على ذلك القرافي وأبان بأنّه ليس بحجّة، فكيف نُعارض به نصاً صريحاً واضحاً لاريب فيه يُبيّن مسؤولية الشركة المدعى عليها عن الأضرار التابعة لتصرفات مجلس الإدارة؟! حيث نصّت

المادة (75) من نظام الشركات السعودي على ما يلي: 'تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من أعضاء المجلس في إدارة الشركة'. فهذا نصّ صريح في تعلّق المسؤولية على المدعى عليها (الشركة بصفتها المستقلة) ولا يجوز إعفاؤها، وأن الشركة المدعى عليها مُلتزمة بالأعمال الصادرة عن مجلس الإدارة باعتباره الممثل النظامي الشركة المدعى عليها، وقد فصّلتُ ذلك في مذكرة الرد الأولى التي قدّمتُها في هذه القضية، وبيّنتُ أنّه بإمكان الشركة المدعى عليها حينما يُحكم عليها بالتعويض أن ترجع هي على أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم ممن تسبب بذلك كما نصّ نظام الشركات على ذلك في مادته (77)، خصوصاً وأنَّ الذي قام بنشر وإصدار القوائم المالية هي (الشركة المدعى عليها) بصفتها المعنوية المستقلة، وليس أعضاء مجلس الإدارة، وقد أكّد نظام السوق المالية على مسؤولية الشركة نفسها بمسائل التعويض، كما في المادة (55) منه. ولا ريب أن المنصوص مقدم على المفهوم الصريح، فالضعيف من باب أولى وأحرى. كما أنّه من المقرر فقهاً ونظاماً وقضاءً أنه لا يجوز معارضة النظام الصادر بمرسوم ملكي مبني على قرارٍ من مجلس الوزراء (أعني بذلك: نظام الشركات) بلائحةٍ تنفيذية يُقصد منها تنظيم سير العمل وترتيب إجراءاته (وأعني بذلك: قواعد التسجيل والإدراج). وهذا في حال التعارض، فكيف والحال هو عدم وجود التعارض بل يُمكن الجمع بينها؛ فقواعد التسجيل والإدراج (مادة42) تنظم إجراءات سير العمل وطريقة الإفصاح عن المعلومات المالية، ولم تتطرق أبداً إلى مسائل التعويض والمسؤولية، بينما نظام الشركات بيّن إمكانية مساءلة الشركة المدعى عليها ورفع دعوى التعويض عليها. وليس صحيحاً أن دور الشركة المدعى عليها يقتصر على إعلان القوائم فقط، بل هي مسؤولة عنها، من باب الخراج بالضمان والغرم بالغنم، فكما أنها تستفيد من نشر هذه القوائم برفع قيمتها السوقية وجلب المساهمين إليها فهي مسؤولة عما تحتويه من تضليل وكذب وغش، أما مجلس الإدارة فدوره في ذلك: اعتماد القوائم بصفتهم هم مَنْ يدير الشركة المدعى عليها ويتولى أمورها. وعليه، فقراءة نظام الشركات بموادّه (75 -77) إضافة إلى المواد الموضّحة لحقوق والتزامات مجلس الإدارة، ثم ضم بقية الأنظمة واللوائح له، سيُنتج المفهوم الذي قررتُه آنفاً.

ثالثاً: الخطأ الذي وقعت فيه الشركة المدعى عليها والذي لم تتحقق منه اللجنة. الإشكال صادر من المدعى عليها، والضرر تتحملها المدعى عليها، فهي المسؤولة عنه؛ ذلك أن المشكلة الحقيقية – محل الادعاء– هي في احتساب الإيرادات الناتجة عن برامجها الترويجية (وتوقيت احتسابها وأيضاً فيما يتعلق ببعض عقود التأجير الرأسمالي والمتعلقة بمنافذ اتصالات شبكة الألياف البصرية، مما نتج عنه تضخيم للإيرادات والأرباح بشكل وهمي وغير فعلي، فاعتقدتُ بوجود أرباح حالية هائلة، خلافاً للواقع والتي يجب أن تكون أرباحاً مستقبلية متوقعة وليست حقيقية حالية. مما جعل مكرر أرباحها (9) آنذاك وهذا

المكرر مغرٍ جداً، ولكنها الآن مكررها بالسالب، بسبب هذه الأخطاء، فمثلاً أعلنت الشركة المدعى عليها عن نتائج الربع الثاني من عام 2014 [وهي آخر نتائج مالية معلنة قبل أن أقوم بشراء أسهمها] وهي أن إيراداتها تقريباً (5.990 مليون) وبعد التعديل وظهور الحقيقة تبيّن أنها (3779 مليون تقريباً) يعني الفرق قرابة (ملياريْن ومئتين وأحد عشر مليون ريال)!! وهذا فرق ضخم جداً، كما أن الأرباح المعلنة لهذا الربع الثاني هي (مليار وثلاث مئة واثنا عشر مليون ريال تقريباً) ولكن بعد ظهور الحقيقة فقد عدّلتها إلى (أربعة واثنا عشر مليون ريال) يعني أن الفرق قرابة (900 مليون) فهل هذا شيء يُعقل!! وأي تدليس وتغرير أكبر من هذا!؟ وبسبب التعديلات على المعلومات المغلوطة والتغرير الذي تمّ، وتبعاً لهذه التعديلات فقد سجّلت المدعى عليها خلال الربع الرابع لعام 2014م خسائر قدرها (3.409 مليون) ثلاثة مليارات وأربعة وتسعة ملايين ! بعد أن كانت توهمنا بتسجيلها أرباحاً تُقدّر بآلاف الملايين! وبسبب إعلان الشركة المدعى عليها لنتائجها المالية خلال الربع الثاني (والذي اشتريت بعده)، فقد ارتفع السهم إلى 13٪ لأنها كانت جاذبة للمستثمرين المغرر بهم (أمثالي). ويمكن مخاطبة هيئة سوق المال للحصول على نتائج التحقيقات، وبيان الإشكاليات الفنية التي وقعت فيها المدعى عليها لتكون اللجنة الموقّرة على علم وثقة. وأخيراً: أطلب الحكم بما يلي: أولاً: نقض القرار الصادر من اللجنة، وإعادة القضية إليها لاستكمال المرافعة وبيان أدلتي على الضرر الذي تسببت به المدعى عليها. ثانياً: الحكم على الشركة المدعى عليها بما ذكرتُه في صحيفة دعواي".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب نقض قرار لجنة الفصل، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى أن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً ينحصر في نشرها قوائم مالية مضللة، وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج تنص على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمُصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض

من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، في حين قصرت باقي فقرات هذه المادة دور المُصدر على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة. وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية الشركة المدعى عليها عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبلها، وأنه وفقاً للنصوص السالف ذكرها فإن الشركة المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، بل يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها، ثم انتهت لجنة الفصل إلى أنه لم يتبين لها تجاوز المدعى عليها لالتزامها النظامي، وارتكابها الفعل المنسوب إليها والذي رتب الضرر المدعى به، الأمر الذي لم تثبت معه مسؤولية المدعى عليها، ويتعين بموجبه رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليها.

وبعد اطلاع هذه اللجنة على الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يجب على كل مُصدر يطرح أوراقاً مالية للجمهور أو تكون له أوراق مالية متداولة في السوق أن يقدم إلى الهيئة تقارير ربع سنوية وسنوية، وتكون التقارير السنوية مدققة حسبما تنص عليه قواعد الهيئة، على أن تتضمن هذه التقارير ما يأتي: 1 -الميزانية العمومية. 2 -حساب الأرباح والخسائر. 3 - قائمة التدفق النقدي. 4 -أي معلومات أخرى تنص عليها قواعد الهيئة"، وكذلك ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (السادسة والأربعين) من النظام من أنه : "على الجهة المصدرة للأوراق المالية إبلاغ الهيئة خطياً، عند علمها بحدوث تطورات جوهرية قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبلها. وإذا كان لها ورقة مالية متداولة في السوق، فيجب إبلاغ السوق بهذه التطورات خطياً"، وعلى الفقرة (ج) من المادة (الثامنة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يتحمل ناشر الإعلان المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها في نشر فحوى الإعلان وفقاً للأنظمة السارية في المملكة"، وعلى الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة، ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها. ولا يشترط لقيام المسؤولية طبقاً لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض، ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1 - أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2 -أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3 -أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة".

وبعد اطلاع هذه اللجنة على المادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "يحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها"، وعلى المادة (العاشرة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه "لأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسين من النظام وأحكام هذا الباب: (أ) يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا قام ذلك الشخص بتقديم بيان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية، وتم تقديم ذلك البيان: 1) لغرض تحقيق ربح أو منفعة تجارية. 2) وبشأن شراء ورقة مالية أو بيعها...". وعلى الفقرة (أ) من المادة (الأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج التي نصت على أنه: "يجب أن يكون أي إفصاح من المصدر للجمهور والهيئة واضحاً وصحيحاً وغير مضلل".

وحيث إن قرار لجنة الفصل محل الاستئناف انتهى في أسبابه إلى أن الشركة المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، بل يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها، وفقاً لما قضت به الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج التي نصت على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، وأن باقي فقرات هذه المادة قصرت دور المُصدر (الشركة المدعى عليها) على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة.

وحيث تبين لهذه اللجنة أن الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج لم تتضمن أحكاماً تتعلق بتحديد المسؤولية عن التصريح عن البيانات غير الصحيحة المتعلقة بالوقائع المادية الجوهرية أو إغفال التصريح بتلك البيانات، بل جاءت في سياق مادة تناولت بيان إجراءات الإفصاح عن المعلومات المالية، مما ترى معه هذه اللجنة أن نظر الدعوى يقتضي بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها وبقية الأشخاص المسؤولين عن إدارتها، وذلك في ضوء المواد ذات العلاقة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف وإعادة الدعوى إلى لجنة الفصل للنظر فيها وفقاً لما ورد في أسباب هذا القرار.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1586/ل/د1/2015 لعام 1437هـ .

ثانياً: إحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب.